

القواعد الفقهية معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري البناء العلمي

الحلقة 3

سعد الشثري

كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم؟ يتعلمون يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

صلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فأرجوكم في اللقاء الثالث من لقاءاتنا في دراسة القواعد الفقهية وكذا فيما مضى اخذنا لمحات عامة عن هذه القواعد وذكرنا ان القواعد - 00:00:16

تنقسم الى قواعد كبرى وقواعد كلية وان القواعد الكبرى تكون مما لها فروع في جميع ابواب الفقه بينما القواعد الكلية لها فروع من ابواب مختلفة لكن ليس من جميع ابواب الفقه - 00:00:38

وذكرنا ان القواعد الكبرى خمس قواعد ودرسنا في المحاضرة الماظية القاعدة الاولى وهي قاعدة الامور بمقاصدها وفي هذا اليوم باذن الله عز وجل نتدارس القاعدة الكبرى الثانية وهي قاعدة اليقين - 00:01:01

لا يزول بالشك او لا يزال بالشك ويبقى عندنا ثلاثة قواعد من القواعد الكبرى هي قاعدة المشقة تجلب التجسيير وقاعدة الظرر يزال وقاعدة العادة محكمة اذا عندنا في هذا اليوم باذن الله عز وجل تدارس قاعدة - 00:01:25

اليقين لا يزال الشك نريد ان نعرف معنى هذه القاعدة وبالتالي نتدارس المعاني معاني الكلمات الثلاث ما هو معنى اليقين ما هو معنى اليقين اه اليقين في اللغة يراد به الاستقرار - 00:01:52

وقالوا يقنن الماء بمعنى استقر واما في اه الاصطلاح فهو طمأنينة القلب وجسم القلب جزم اه القلب وطمأننته واستقراره اعطونا امثلة ليقين المؤمنون يوقنون بالدار الاخر قال تعالى وبالآخرة هم يوقنون - 00:02:43

ذلك نحن نؤمن بالله ونؤمن باستحقاقه للعبادة وحده دون من سواه. نؤمن بان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤمن بان الله قد اوجب علينا خمس صلوات الى اخر ذلك - 00:03:27

الكلمة الاخيرة كلمة الشك شك في اللغة بمعنى التداخل الشك بمعنى اه التداخل واما في اه الاصطلاح فيراد به اه تردد التردد بين امرين لا مزية لاحدهما التردد بين امرين لا مزية لاحدهما - 00:03:51

او اكثر من امرين من يمثل بشكوك اللي عقدت ان يشك الانسان هل هو على طهارة او ليس على طهارة طيب هذا جيد تردد بين كونه في طهارة او كونه على غير طهارة - 00:04:40

ما هو المعنى من القاعدة؟ المعنى الاجمالي في هذه القاعدة المراد بها ان حكم اليقين واثر اليقين لا نزيله بمجرد ورود الشك عليه واليقين امر مستقر في القلب لكن انت كنت متوضأ في الصباح بيقين - 00:05:06

والان شككت هل احدثت او لم تحدث فحينئذ نقول اثر اليقين او حكم اليقين لا يزول بالشك الذي يطرأ بعد ذلك هذه القاعدة تبين لنا ما يسمى بمراتب الادراك مراتب - 00:05:31

الادراك مراتب الادراك انواع النوع اخذنا اليقين واخذنا الشك الثالث الظن الظن تردد بين امرين لكن احدثهما ارجح من الآخر احدثهما ارجح من الآخر. اذا آآ غلت احد المترددين على - 00:05:56

ادراك الانسان او على اعتقاد الانسان طيب يبقى عندنا ايضا الوهم والمراد به هنا الاحتمال المقابل لي الراجح عندنا تظن انت كنت

قبل قليل في غرفة وشاهدت فلانا فالان يحتمل انه لا زال باقيا ويحتمل انه - 00:06:37

قد ذهب لكن الاغلب انه لا زال موجودا فهذا يسمى ظنا احتمال ذهابه هذا يسمى وهبا هذى مراتب الادراك مراتب الادراك ايضا يمكن تقسيمها باعتبارات اخرى مثلا من جهة موافقة الواقع - 00:07:16

وهناك صدق وهناك كذب مخالف للواقع اليه كذلك وكذلك ايضا يمكن تقسيم الادراك بحسب آآ البناء على الدليل ان بنية على دليل فالمنبني على دليل يقال له علم المبني على دليل يقال له - 00:07:41

علم و يقابل هذا يقابل العلم هناك جهل وهناك الجهل على نوعين الجهل بمعنى بسيط بمعنى عدم ادراك الامر ما الذي وراء هذا الجدار؟ لا نعلم هذا جهل بسيط - 00:08:07

وهناك نوع اخر يسمى الجهل المركب والمراد به ان يكون ذلك مخالف للواقع تظن ان وراء هذا الجدار بيته ولا يكون الامر كذلك. هذا يقال له جهل مركب اذا القاعدة اليقين لا يزال بالشك. نظر لها امثلة ذكرت قبل قليل من كان متيقنا في الصباح انه محدث - 00:08:30

ثم شك هل توضأ فحينئذ نقول حكم اليقين الثابت في الزمان الاول لا نزيله بشك في الطهارة الذي جاء بعد ذلك عندها شخص يتيقن ان صلاة الظهر قد وجبت عليه - 00:09:03

ثم شك هل صلاها او لم يصلها نقول بقاء الصلاة في ذمتك امر متيقن ولكن كونك اديتها هذا امر مشكوك فيه. وبالتالي يجب عليك اداء هذه الصلاة لان واجب الصلاة متيقن - 00:09:27

فلا نزيله بالشك في اداء هذه القاعدة لها ادلة كثيرة لها ادلة كثيرة نذكر من آآ امثلة هذه آآ الادلة يقول اه رب العزة اه والجلال آآ ان يظنون الا ظنا - 00:09:48

وما هم بمستيقنون وهناك نصوص كثيرة عابت على اولئك الذين يظنون كلمة الظن مرة يراد بها اليقين غير المستند الى الحس لقوله يظنون انهم ملاقوا ربهم ومرة يراد بها كما يريد الاصوليون - 00:10:16

الاحتمال الراجح او الامر الراجح من اه الامرين المترددين كما في قوله آآ جل وعلا ان ظن ان يقيما حدود الله وقد مرة يطلق عليه مجرد الوهم او الشك ومن امثالته هذه - 00:10:46

الآلية ان يظنون الا ظنا وما هم بمستيقنون ايضا من الادللة التي تدل على هذه القاعدة حديث عبدالله ابن زيد رضي الله عنه يقول عبد الله بن زيد شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:08

الرجل يخيل اليه الشيء في صلاته هل ينصرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحها فهنا يقين الطهارة لا نزيله شك في الحديث - 00:11:30

فهذا دليل من ادلة هذه القاعدة. وهناك ادلة كثيرة تدل على القاعدة طيب ننطلق الى اهمية هذه القاعدة هل هي قاعدة مهمة ومن اين انبثقت اهمية القاعدة لاهميتها ثلاثة - 00:11:55

اسباب السبب الاول او اربع كثرة فروع القاعدة والامر الثاني دخولها في جميع الابواب بلا استثناء والثالث كثرة القواعد المدرجة تحتها كثرة القواعد المدرجة تحتها وسبق من قلنا بان الفروع الداخلة في هذه القاعدة على ثلاثة انواع - 00:12:26

اذا الاختلاف في القاعدة او في فروع القاعدة ثلاثة انواع كما ذكرنا سابقا الاول اختلاف في ذات القاعدة كما اختلفوا في الاصل في اللحوم هو اللي هو الحل او الحرمة - 00:13:22

ومرة يقع الاختلاف الفرع هل هو يتبع القاعدة الاولى او يتبع القاعدة الثانية؟ ومثلنا له بالتهئة هل تتبع قاعدة الاصل في العادات الاباحية او قاعدة الاصل في العبادات التحرير و هناك آآ - 00:13:45

آآ قواعد او فروع يتفق على اندراجهما في فرع في قاعدة واحدة ويتفق على القاعدة لكن يختلف في كيفية الاندراجم فيقع الاختلاف في حكم اه الفرع ومثلنا له المطلق لزوجته - 00:14:07

وشك هل طلق ثلاثة او واحدة فهذا الفرع بالاتفاق انه تحت قاعدة اليقين لا يزال بالشك وقد وقع الاتفاق على القاعدة ولكن اختلفوا

في كيفية الادراج فطائفة قالوا بان يقين النكاح - 00:14:29

لا نزيله بطلاق مشكوك فيه فحكم بانها واحدة وهناك من قال بانه آآ حكم بانها ثلاث طلقات وهو مذهب الامام مالك رضي الله عنه وبالتالي قالوا بان آآ هذا يعتبر ثلاث طلقات لان آآ اليقين تحريم حرمة وطاً - 00:14:54

المرأة الأجنبية فلا نزيله بنكاح مشكوك فيه هذا يجعلنا نبحث في موضوع اخر وهو موضوع الاستصحاب وهو من تطبيقات القاعدة موضوع الاستصحاب الاستصحاب ما هو وهل هو دليل من ادلة الشرع - 00:15:20

او ليس من ادلتها المراد الاستصحاب يمكن نقول ابقاء ثبوت ما كان ثابتا وابقاء نفي ما كان منفيا وهذا مثل ما شفتو ان القاعدة اليقين لا يزال بالشك مبنية على - 00:15:55

الاستصحاب ويستصحب اليقين السابق وبالتالي اه خلاصة الاستدلال بهذه القاعدة استدلال بدليل الاستصحاب. دليل الاستصحاب هذا له انواع متعددة هناك استصحاب الاباحة الاصلية اذا جاءنا طعام جديد ما الحكم فيه - 00:16:48

كل الاصراف في ايه انه مباح حتى يأتي دليل بغيره المكرونة ما كانت معروفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم شنو قول يقول اصل فيها الاباحة حتى يردننا دليل يدل على المنع منها - 00:17:30

اذا هذا هو النوع الاول النوع الاول هذا يختص به الفقهاء ليس لعامة الناس ان يستدلوا به لماذا؟ لانه قد يأتي دليل بغير الاباحة الاصلية فالعامة لا يعرفون هذه الدالة. وبالتالي هذا الدليل او هذا النوع خاص - 00:17:49

العلماء بالفقهاء النوع الثاني استسخاط الاباحة البراءة الاصلية ما معنى هذا الكلام اصل في الذمة انها بريئة من الواجبات التي لله او التي للاخرين للمكلفين هذا معناه استصحاب براءة الذمة. فلا نقول بثبوت واجب الاولى تنفي التحرير - 00:18:13

والثانية تنفي الوجوب تنفي الاباحة البراءة الاصلية مرة يكون في حق الله ومرة يكون في حقوق المكلفين الذي في حق الله هذا خاص بالفقهاء ما تقدر تقول هذا فهو بواجب - 00:18:53

الله اذا كنت عارفا بالادلة. من الذي يعرف الدالة هم الفقهاء بينما براءة الذمة في حقوق المكلفين يعرفها من له اتصال بتلك القضية زيت ادعى ان له دينا على علي - 00:19:22

يبقول علي ليس علي دين ونقول اصل براءة ذمة علي حتى يأتي زيد بشهود وبيانات يثبتون كلامه النوع الثالث استصحاب النص اذا جاءنا نصف اصل انه لا زال باقيا وانه يستدل به - 00:19:44

ولا نقول بعدم الاستدلال به وانه منسوخ الا اذا وردنا دليل يدل على النسخ والا فالاصل ان النصوص محكمة وباقية وغير منسوخة النوع الرابع استصحاب العموم اصل في اللفظ الشرعي انه يدل على - 00:20:17

جميع الافراد الداخل تحته فاذا جاءنا انسان وقال هذا الفرض غير داخل نقول له انت بي الدليل مثال ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله - 00:20:49

والاخير ان ت safar لا مع ذي محرم هنا قال لامرأة لا يحل لامرأة لو جانا واحد وقال لكن يستثنى من هذا آآ المرأة الكبيرة نقول اصل ان لفظ عام. لانه نكرة في - 00:21:17

سياق النفي فيدل على العموم استثناء المرأة الكبيرة يحتاج الى دليل قال واحد يستثنى من ذلك المرأة التي تكون مع رفقة مأمونة او مع امرأة اخرى ونقول هذا يخالف عموم اللفظ لان اصل في اللفظ العام ان يدل على جميع افراده فلا نحمله على بعض الافراد الا بدليل - 00:21:48

قال هنا ان تسافر فهذا لفظ عام لان في تأويل مصدر كان قال سفرا فيكون نكرة في سياق ان فيه فيدل على العموم. لو جانا واحد وقال طيب السفر بالطائرة - 00:22:21

السفر بالسيارة السفر بالقطار السفر بالسفينة نقول هذه تدخل في عموم اللفظ فلا يصح لاحد ان يستثنى منها الا بدليل. قال الا مع ذي محرم لو قال واحد لا يحل لها ان تسافر مع عمها - 00:22:44

اقول العم محرم فيدخل في هذا اللفظ فلا يصح استثنائه الا بدليل النوع الرابع من انواع الاستصحاب استصحاب الوصف وهذا اللي

نعرفه كثيرا استصحاب الوصف. يعني ان الوصف الثابت في الزمان الماضي الاصل - 00:23:05

بقاءه في الزمان الحاظر مثل ذلك هذا قلمك انت بالامس اشتريته شهد فلان وفلان ان هذا القلم قلمك لكن يمكن اليوم انه ليس بقلمك يمكن بعثة فنقول نستسحب الوصف كان مملوكا له في الزمان الماضي - 00:23:34

فالاصل بقاء هذا الملك في زمننا الحاضر حتى يقوم دليل يغير هذا الحكم واضح ومثله في الوضوء كان كان محدثا في الصباح فالاصل استصحاب هذا الوصف وانه لا زال محدثا - 00:24:01

وهذا يفيينا كثيرا هذا النوع بي تطبيقات هذه القاعدة وان كان الجميع كذلك يفيدون. هناك انواع اخرى منها مثلا استصحاب حال في محل النزاع واستصحاب دليل العقل والكلام فيها اه يطول جدا - 00:24:24

القاعدة الكبرى ما هي اليقين لا يزال بالشك هناك هذه القاعدة كما ذكرنا يتبعها قواعد كثيرة يتبعها قواعد كثيرة من هذه القواعد ما يكون متعلقا بامر او باليقين ومنها ما يتعلق - 00:24:49

الشك ومنها ما يكون متعلقا او آماخونا من آآ القاعدة كل ومن القواعد التي تتعلق باليقين قواعد الاصل قواعد ايش الاصل مثل ايش مثل ماذا تكرر قبل قليل الاصل في اللحوم - 00:25:28

الاصل في العبادات قال له التوقف. الحظر والاصل في العادات الاباحية والاصل في المياه الطهارة طيب هذه القواعد تسمى قواعد الاصل متى نطبق قواعد الاصل المسائل اربعة انواع - 00:25:57

كم نوع اربعة النوع الاول مسائل فيها دليل اثبات او دليل اباحة مثلا في الارنب جاء في الحديث قال ان فجنا اربنا فاكلناته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا فيه دليل - 00:26:29

اباحة قال اكل الظب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل اباحة آآ ذبح آآ ذبح ذبحنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناته النوع الثاني - 00:27:02

مسائل فيها دليل ونفي او دليل تحريم فقط حينئذ نأخذ بهذا الدليل فنقول بالتحريم او النجاسة مثال ذلك اه جاءنا في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية - 00:27:25

ليس في دليل اباحة وانما في دليل تحريم ما الحكم في الحموم الاهلية انها محرمة كان ايضا في عدد من الاحاديث قال نهى عن كل ذي ناب من السباع فيها دليل تحريم نهى عن كل ذي مخلب من الطير - 00:27:59

طيب النوع الثالث ما فيه دليل اثبات ونفي. يعني دليل اباحة ودليل تحريم شنسوي نغلب جانب التحريم مثال ذلك جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم - 00:28:22

فوجدت معه كلبا اخر فلا تأكل يعني لا تأكل من الصيد فانك انما سميت على كلبك هنا اجتمع فيه سببان سبب اباحة وهو الكلب المحرم المعلم وسبب تحريم وهو الكلب الآخر - 00:29:02

فغلبنا جانب التحريم جاء فيه ايضا في الحديث قال اذا رميته بسهمك فوقع في الماء فلا تأكل عندنا سبب اباحة وهو السهم وسبب تحريم وهو الغرق فغلبنا جانب التحريم مثال اخر - 00:29:24

البلغ احد ابويه مباح فرس والآخر حرام وهو وهو الحمار فغلبنا جانب التحريم وقلناه لا يجوز اكل لحمه طيب النوع الرابع ما ليس فيه دليل اباحة ولا دليل تحريم ماذا نفعل به - 00:29:51

هذا يأتي بقواعد الاصل اذا متنى نأتي بقواعد الاصل ونستدل بها المسائل التي لا يوجد فيها دليل اثبات ولا نفي. لا دليل اباحة ولا دليل تحريم واضح لنا متنى نستدل - 00:30:32

طيب نفتح الصفحة الثالثة الان ستنطلق الى ذكر بعض القواعد التي تدخل تحت قاعدة اليقين لا يزال بالشك. القاعدة الاولى قاعدة اذا عندنا القواعد المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزال - 00:30:58

بالشك القاعدة الاولى الاصل بالاشياء الطهارة لا نحكم على شيء بأنه نجس حتى يثبت في دليل نجاسة لماذا؟ لأن الله خلق الاشياء لنستعملها. هو الذي خلق لكم ما في الارض - 00:31:36

جميعاً وبناءً على ذلك لا يبيح لنا إلا ما كان طاهراً فلا ننقل شيئاً من حكم الطهارة إلى حكم النجاسة إلا بدليل جيب لها أمثلة جا واحد
يبصلي على سجادة - 00:32:14

قال يمكن أنها نجسة شنو نقول العصر الطهارة لا نحكم عليها بالنجلسة إلا إذا وجد دليل قال في البريريدون ان يصلوا قال واحد انا
ما اصلي في البر ليش؟ قال يمكن هنا احدث - 00:32:36

احد الناس يمكن بال واحد من الناس هنا فنقول الاصل الطهارة لا ننتقل عنه إلا إذا قام الدليل سينماء وجدنا ماء في اناء الاصل انه
طاهر لا نقله من حكم الطهارة إلى حكم النجاسة إلا - 00:32:57

اذا وجد الدليل الذي يدل على نجاسته هكذا في الشياطين الاصل فيها الطهارة لا نحكم عليها بنجلسة حتى يقوم الدليل الدال على ذلك
هكذا في الاولاني الاصل فيها الطهارة لا نحكم عليها بخلاف ذلك إلا - 00:33:22

بدليل عطونا امثلة نعم تال لباس الاصل فيه انه طاهر. جبنا للباس. عطنا امثلة أخرى مثل السيارات الاصل في ركوبها او الاصل في لا
بأس اه القاعدة الثانية قاعدة الاصل - 00:33:49

تي الاشياء الحل المراد بالاشيء هنا الانتفاع بالاشيء في الانتفاع بي الاشياء اذا هذا هو المراد القاعدة يعني في الاول يمكن ان
نستدل عليه بقول قول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الأرض - 00:34:23

مسجدنا وطهورنا قوله ونزل هو الذي انزل من السماء ماء طهوراً طيب ما الدليل على هذه القاعدة؟ الاصل في الاشياء الحل يعني
الاصل في الانتفاع بالاشيء هو الحل. ما الدليل؟ قوله عز وجل هو الذي - 00:34:57

خلق لكم ما في الأرض جميعاً هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً. فلا ننتقل عن شيء ونقول بأنه محرم إلا إذا قام الدليل على ذلك
ما الفرق بين هاتين القاعدتين - 00:35:22

الاصل في الاشياء الطهارة والاصل في الاشياء الحل هنا الطهارة متعلقة بذوات الاشياء توب سجادة تراب ارض اواني ذوات بينما
قاعدة الحل هندي تتعلق بالافعال يعني ما يطلق على الذوات أنها مباحة - 00:35:49

ما تقول السجادة مباحة تقول الصلاة على السجادة مباحة هذه متعلقة بالافعال وهذه متعلقة الزوات. هندي في الطهارة وهذا في
الحل. هندي يستعملها الجميع وهذه لأهل الفتوى فقط العلماء فقط ليست - 00:36:23

لكل احد القاعدة الثالثة الاصل شوفوا كلها قواعد اصل الاصل في العبادات الحظر والتحريم العبادة تجمع عدداً من المعاني يجمع
عدداً من المعاني هي ذل مع خوف ورجاء ومحبة الفعل الذي تجتمع فيه هذه الاشياء - 00:36:46

يقال له عبادة آآ ما الدليل على ان الاصل في العبادات انها على الحظر اه قول الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه يعني اذا ما لم
يأتكم به فلا تأخذوه - 00:37:30

قوله عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله قول النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس
منه فهو رد - 00:37:53

قول النبي صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله في نصوص كثيرة كلها تدل على ان الاصل في العبادات الحظر
وبالتالي لا يجوز لنا ان نخترع عبادات من عند انفسنا - 00:38:10

لان شريعة الله كاملة لا تحتاج من احد ان يكملها باختراع عبادات جديدة هذه القاعدة تتعلق اشياء اولها اصل العبادة ما تجيز الا
عبادة جديدة اجانا واحد قال انا عندي لكم عبادة - 00:38:27

جديدة وش هي هندي العبادة؟ قال نمشي او آآ نحي على الأرض تقرباً لله قل هذه العبادة اصل هذه العبادة ليس على طريقة النبي
صلى الله عليه وسلم ولا هديه فتكون بدعة غير مقبولة ويكون حكمها - 00:38:48

الحظر هناك ايضاً في كيفية العبادة قال لنا واحد الصلاة هندي ابا اعدل فيها شوي يقدم السجدة يبدأ الواحد ساجد ثم يركع ثم يجلس
نقول لا لا كيفية العبادة وطريقة العبادة لابد ان تكون على وفق المأثور. لا يجوز لنا ان نخترع - 00:39:06

كيفية عبادة جديدة من عندي انفسنا كذلك ايضاً في زمن العبادة وفي مكان العبادة الحج متى الوقوف بيعرفها في اليوم التاسع من

ذى الحجة ما يجينا واحد ويقول نقف اربع مرات في السنة - 00:39:33

لان هذا ابتداع هكذا في مكان العبادة عبادة الطواف قربة لله عز وجل اين شرعت على الكعبة ما يجينا واحد ويقول نحط عبادة الطواف في امكانة اخرى بان مكان العبادة - 00:40:01

هذا لابد ان يكون على طريقة الشرع وهدي الشرع هكذا ايضا في عددها اجانا واحد وقال ابحط صلاة الظهر خمس ركعات ولا سرت ركعات تقولون باقي بيزيدي زباده خير اش نقول - 00:40:22

هذا ما ليس منه كذلك ايضا في آآ اذا هذه لابد ان تكون على وفق ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم القاعدة الرابعة الاصل في الاعتداء التحرير سواء كان اعتداء على مال ولا على دم ولا على عرض او على اي حق من حقوق الاخرين - 00:40:49
شو الدليل قول الله عز وجل ولا تعنتموا ان الله لا يحب المعتدين اي نوع من انواع الاعتداء مثل ايش طيبين من يضركم على رؤوسكم يقول هذا اعتداء بحكم الاعتداء - 00:41:25

التحرير او سنأخذ اقلامكم حكمه ولهذا اعتداء والاصل في الاعتداء التحرير وهكذا اي نوع من انواع الاعتداء سفك الدماء ما حكمه اعتداء يطوف القاعدة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان دماءكم - 00:41:49

واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحمرة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا في نصوص كثيرة كلها تدل على هذا المعنى قال تعالى فما للظالمين من نصير القاعدة الخامسة - 00:42:17

الاصل في الفروج وش الاصل في الفروج هاه والتحرير الاصل في الفروج الفروج ذات لذلك لابد ان نقدر هنا. مرة نقدر العقد على ومررت نقول الوطئ الاصل في تحريم والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت - 00:42:44
ایمانهم غير ملومين فمن ابتغى ورأى ذلك فاوئلهم لها دون. يقول النبي صلى الله عليه وسلم واستحللتكم فروجهن بكلمة الله يعني عقد النكاح طيب في العقد نقول الاصل في العقد - 00:43:20

الحل والجواز ما الدليل قل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم معناها الباقي على على الحل ثم قال في اخر الآية واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم الآية فإذا الاصل في الوطء التحرير والاصل في عقد النكاح - 00:43:39

الحل والجواز. طيب القاعدة السادسة الاصل بي اللحوم ما هو انتم تعرفون ان الاصل معناه المسائل التي ليس فيها دليل اباحة ولا دليل تحريم ما فيه دليل اباحة يحكم بالاباحة وما فيه دليل تحريم يحكم - 00:44:07
بالتحريم وما اجتمع فيه دليل اباحة ودليل تحريم حكمناه بالتحريم. طيب هنا ما لا يوجد فيه ليه؟ نقول الصواب من اقوال العلماء انه على الاباحة لماذا قلنا انه على الاباحة - 00:44:40

هناك ادلة قال تعالى حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فدل ذلك على ان التحرير محدد وان ما عدا على الاباحة. ويidel عليه ايضا في الحديث - 00:45:05

ان عائشة قالت يا رسول الله انهم يأتوننا باللحمان لا ندرى اذكر اسم الله عليها هنا لم يعلم دليل اباحة ولا دليل تحريم فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا الله انتم وكلوا - 00:45:29

فدل على انها على الاباحة طيب اه ذكرني هذا بشيء وهو في قوله عز وجل في سورة المائدة حرم عليكم حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطحة - 00:45:47

وما اكل السبع الا ما ذكيت وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام كم صنف حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطحة وما اكل السبع الا ما ذكيت - 00:46:11

وما ذبح على النصب عشر صناف جاء بعض الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله ماذا بقي لنا كلس حرام كلش حرام فنزلت الآية يسألونك ماذا احل لهم - 00:46:33

قل احل لكم الطيبات في هذه ملحوظ يقول المحروم معدود والمباح غير معدود وغير المعدود اكثر من من المعدود ثم فيه معنى اخر وهو انه انما حرم عليكم هذه الاشياء من اجل مصلحتكم لأنها ليست طيبة - 00:46:57

ولذلك ابحنا لكم الطيب الذي تنتفعون به وهذا النفس يأتي لبعض الناس يقول المشايخ كل شيء حرموا علينا كل شيء علماء الشريعة ما يحرمون شيئا الا بناء على ما يرونه من - [00:47:29](#)

دلالة النص الشرعي والنطش الشرعي انما يمنع من الشيء اذا كان مضره للعباد. ولذلك وصف الله عز وجل نبيه بقوله يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث في نصوص كثيرة كلها تدل على هذا المعنى. وبهذا نقف ولعلنا نستكمل بقية - [00:47:49](#)

القواعد المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزال بالشك في يوم اخر. بارك الله فيكم ووفقكم الله للخير. كما اسألة ان يبارك لكل من شاهدنا وان يجعلهم سعداء في دنياهم وفي اخرتهم. اللهم املأ قلوبهم تقوى وايمانا - [00:48:18](#)

ورضى كما اسألة جل وعلا ان يصلح احوال الامة وان يوفق ولاة امور المسلمين لكل خير وان يكون مع المسلمين اتنين معينا وناصرنا. هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:48:38](#)

فليستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون. انما يتذكرون اولوا الالباب. جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتتفقروا في دينهم - [00:48:59](#)